

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٣

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وبناء على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

### ق س ر ر :

### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	مؤسسة رسالتنا للتنمية	١١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢
٢		جمعية نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية	١٠٤٨٨ لسنة ٢٠١٧
٣	البحيرة	جمعية الإخلاص لتنمية المجتمع بالمساعدين	١٠٢٠ لسنة ٢٠٠٤
٤		جمعية أبناء البلد لتنمية المجتمع بـ"أبو المطامير"	٢٤١١ لسنة ٢٠٢٠
٥	الغربية	جمعية الكمالية لتنمية المجتمع المحلى - المجلة الكبرى	٢٢٢٢ لسنة ٢٠٢١

**( المادة الثانية )**

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**